



قرار

المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية

إن المجلس التنفيذي،

إذ يذكّر بقرار المجلس التنفيذي ("المجلس") بشأن "تدمير الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ27 أيلول/سبتمبر 2013)، وإذ يذكّر أيضا بأنه قد أقرّ في ذلك القرار بالطابع الاستثنائي للوضع الذي تشكله الأسلحة الكيميائية السورية؛

وإذ يأخذ علما بأن نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") بالنسبة إلى الجمهورية العربية السورية قد بدأ في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2013؛

وإذ يأخذ أيضا علما بأنه جاء في التقرير الشهري الأول للمدير العام عن التقدم في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري (الوثيقة EC-M-34/DG.1 المؤرخة بـ25 تشرين الأول/أكتوبر 2013) أن "السلطات السورية [تعاونت] التعاون اللازم مع فريق المنظمة في أداء أنشطته خلال الفترة المفاد عنها"؛

وإذ نظر في الخطة العامة للتدمير التي قدمتها الجمهورية العربية السورية في إعلانها الأولي بتاريخ 23 تشرين الأول/أكتوبر 2013، وذكرت فيها أمورا منها الأسباب التي جعلت الجمهورية العربية السورية تعتبر أن الوفاء بالمتطلبات الواردة في قرار المجلس EC-M-33/DEC.1 قد يستلزم أن يُجرى تدمير أسلحتها الكيميائية في مرافق خارج أراضيها، بتحقيق صارم من المنظمة؛

وإذ يذكّر كذلك برسالة المدير العام المؤرخة بـ3 تشرين الأول/أكتوبر 2013 التي بلغ بها القرار 2118 (2013) المؤرخ بـ27 أيلول/سبتمبر 2013 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الذي يأذن للدول بأمور منها "نقل الأسلحة الكيميائية التي حددها المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية [...] وتحويلها وتدميرها، بما يتفق مع مقصد اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وضمان القضاء على برنامج الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية في أبكر وقت وبأسلم وجه"؛

وإذ يأخذ علما كذلك بالبيان الذي أدلى به المدير العام (الوثيقة EC-M-34/DG.14 المؤرخة بـ5 تشرين الثاني/نوفمبر 2013) الذي ميّز فيه الأسلحة الكيميائية السورية التي يمكن نقلها

لتدميرها خارج أراضي الجمهورية العربية السورية، عملاً بالفقرة 10 من القرار 2118 (2013) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

وإذ يشدد على أنه يتعين أن لا يقوم أي طرف في الجمهورية العربية السورية باستخدام أو استحداث، أو احتياز، أو إنتاج، أو تخزين أسلحة كيميائية، أو الاحتفاظ بها، أو نقلها، ويدعو إلى التعاون التام من أجل تنفيذ هذا القرار؛

وإذ يعترف بضرورة أن يقوم المجتمع الدولي، في أبكر وقت ممكن، باتخاذ تدابير للتكفل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري؛

وإذ يذّكر كذلك أن المجلس دعا في قراره EC-M-33/DEC.1 جميع الدول الأطراف التي بوسعها أن تقدم تبرعات للأنشطة التي تجرى في سبيل تنفيذ هذا القرار إلى أن تفعل ذلك؛

وإذ يرحّب بعروض عدة دول أطراف تقديمها المساعدة في ما يتصل بتدمير الأسلحة الكيميائية السورية؛

وإذ يعترف أيضاً بأنه ينبغي للدول الأطراف التي تساعد في تدمير الأسلحة الكيميائية السورية، أو تنقلها من أراضي الجمهورية العربية السورية إلى دولة طرف تُجرى فيها أنشطة التدمير، أو تُجرى أنشطة التدمير في أراضيها، عملاً بهذا القرار وبالقرار 2118 (2013) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أن تعمل على نحو "يتفق مع مقصد اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وضمن القضاء على برنامج الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية في أبكر وقت وبأسلم وجه"، وأن تولي "أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة"، كما هو محدد في المادة الرابعة من الاتفاقية؛

وإذ يذّكر كذلك أن قرار المجلس EC-M-33/DEC.1 يقضي بأن تُتمّ الجمهورية العربية السورية إزالة جميع مواد ومعدات أسلحتها الكيميائية في النصف الأول من عام 2014؛

وإذ يعترف كذلك بأن المعدات الحساسة في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية المعلن عنها وبعض الأسلحة الكيميائية غير المعبأة قد دُمّرت بالفعل بتحقيق من المنظمة؛

وإذ يذّكر كذلك بالفقرة الفرعية 1(ج) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1 التي تقضي بأن "[المجلس سيقدر] المتطلبات المفصلة، ومنها تحديد معالم وسيطة للتدمير، [...] في موعد أقصاه 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013"؛

1- يقرر تحديد ما يلي من متطلبات مفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاجها، تفي بمقتضيات المادة الرابعة من الاتفاقية والجزء الرابع (ألف) من مرفقها المتعلق بالتحقق ("المرفق المتعلق بالتحقق") في ما يخص تدمير الأسلحة الكيميائية وبمقتضيات المادة الخامسة منها والجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق في ما يخص مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية؛

الجدول الزمني لتدمير الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

2- يقرر في ما يخص الأنشطة في الجمهورية العربية السورية، أن يُؤخذ بالتواريخ وسائر المتطلبات التالية لإتمام التدمير، رهناً بالفقرتين 25 و26 أدناه:

(أ) في ما يخص الأسلحة الكيميائية السورية:

- '1' الذخائر غير المعبأة: تدميرها في أراضي الجمهورية العربية السورية في موعد أقصاه 31 كانون الثاني/يناير 2014؛
- '2' عامل الخردل والمكونات الرئيسية للأسلحة الكيميائية الثنائية المتمثلة في DF و A و B و BB، بما في ذلك ملح BB، كما أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية: نقلها من أراضي الجمهورية العربية السورية في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2013؛
- '3' جميع المواد الكيميائية الأخرى التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية: نقلها من أراضي الجمهورية العربية السورية في موعد أقصاه 5 شباط/فبراير 2014، عدا الإيزوبروبانول الذي سيدمر في الجمهورية العربية السورية في موعد أقصاه 1 آذار/مارس 2014؛
- '4' الحاويات التي كانت تحتوي في السابق على عامل الخردل، كما أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية: تدمير رواسب عامل الخردل المتبقية في الحاويات في موعد أقصاه 1 آذار/مارس 2014؛

(ب) في ما يخص مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية، كما هي محدّدة في المرفق بهذا القرار:

- '1' المرافق المحدّدة في الفقرة 1: تدميرها في موعد أقصاه 15 كانون الأول/ديسمبر 2013؛
- '2' المرافق المحدّدة في الفقرة 2: تدميرها في موعد أقصاه 15 كانون الثاني/يناير 2014؛
- '3' المرافق المحدّدة في الفقرة 3: يتم تدميرها في موعد أقصاه 15 شباط/فبراير 2014؛
- '4' المرافق المحدّدة في الفقرتين 4 و 5: تدميرها في موعد أقصاه 15 آذار/مارس 2014؛

3- يقرر تحديد التواريخ التالية لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية خارج أراضي الجمهورية العربية السورية:

(أ) في ما يخص عامل الخردل والمكونات الرئيسية للأسلحة الكيميائية الثنائية المتمثلة في DF و A و B و BB، بما في ذلك ملح BB: أن يبدأ التدمير في أبكر وقت ممكن، على أن يتم التدمير بالفعل في موعد أقصاه 31 آذار/مارس 2014، وأن تُدمر أي كتلة تفاعل ناتجة عن التدمير بحلول تاريخ يتفق عليه المجلس، بناء على توصية المدير العام في ما يخص خطة التدمير عملاً بالفقرة 8 أدناه؛

- (ب) في ما يخص جميع المواد الكيميائية الأخرى: أن يبدأ التدمير في أبكر وقت ممكن ويتم في موعد أقصاه 30 حزيران/يونيه 2014؛
- 4- **يؤكد** أن الجمهورية العربية السورية تحتفظ بملكية أسلحتها الكيميائية إلى حين تدميرها، أيا كان المكان الذي قد تُدمر فيه؛
- 5- **يعترف** بأن الأسلحة الكيميائية المعلن عنها، فور نقلها من أراضي الجمهورية العربية السورية، لن تعود في حوزة الجمهورية العربية السورية، ولن تعود خاضعة لولايتها أو سيطرتها؛
- 6- **يعترف كذلك** بأن الجمهورية العربية السورية أعلنت الدول الأطراف بأنها غير قادرة على تحمل تكاليف تدمير الأسلحة الكيميائية السورية خارج أراضيها، ويقرر المجلس **بناء على ذلك** أن يطلب من المدير العام أن ينشئ صندوقاً استئمانيًا خاصاً بالموارد المالية اللازمة للأنشطة المتصلة بإتمام تدمير الأسلحة الكيميائية السورية خارج أراضي الجمهورية العربية السورية، ويدعو جميع الدول الأطراف التي بوسعها أن تقدم تبرعات لهذا الغرض إلى أن تفعل ذلك؛
- 7- **يقرّ ويرحب** بالمساعي الدولية الجاري بذلها، بما في ذلك من خلال إنشاء المدير العام صندوقاً استئمانيًا خاصاً، من أجل تقديم المساعدة المناسبة للأنشطة المتصلة بإتمام تدمير الأسلحة الكيميائية السورية خارج أراضي الجمهورية العربية السورية. ويطلب من المدير العام أن يفيد المجلس إذا أثرت شواغل بشأن توفر الموارد المالية اللازمة وأن يقدم توصياته بشأن سبل توفير مزيد من الموارد الدولية؛
- 8- **يطلب من** المدير العام أن يقدم إلى المجلس في موعد أقصاه 17 كانون الأول/ديسمبر 2013، وبالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف التي تعرض استضافة مرفق تدمير أو تقديم مساعدة في النقل أو التدمير، خطة لتدمير الأسلحة الكيميائية خارج أراضي الجمهورية العربية السورية، لكي ينظر فيها، وتتضمن هذه الخطة أحكاماً تكفل وضوح المسؤولية عن جميع المواد الكيميائية في كل مرحلة، وتأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما فيها التواريخ المحددة في الفقرة 3 أعلاه، ومتطلبات السلامة والأمن، والتكاليف الإجمالية؛
- 9- **يطلب من** الجمهورية العربية السورية أن تقدم في موعد أقصاه 1 كانون الثاني/ديسمبر 2014 خطتها لكي تدمر في أراضيها الإيزوبروبانول ورواسب عامل الخردل المتبقية في الحاويات التي كانت تحوي عامل الخردل في السابق، لكي ينظر فيها المجلس في أجل أقصاه 15 كانون الثاني/يناير 2014؛
- 10- **يقرر** أن الخطط المقدمة عملاً بالفقرتين 8 و 9 أعلاه ستفي بالمقتضيات الواردة في الفقرة الفرعية 7(أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية؛
- 11- **يقرر** أنه، في ما يخص تدمير الأسلحة الكيميائية المنقولة من أراضي الجمهورية العربية السورية، إذا قرر المدير العام، بالتشاور الوثيق مع دولة طرف تستضيف مرفق تدمير ومع الدول الأطراف المعنية التي تقدم المساعدة في النقل أو التدمير، أنه

سيتعذر التكفل بتدمير المواد الكيميائية في تاريخ محدد في الفقرة 3 أعلاه، فينبغي له أن يخطر المجلس بذلك فوراً، محدّداً الظروف، ويقترح تاريخاً بديلاً لكي ينظر فيه المجلس ويقرّه، بغية إتمام التدمير في أبكر وقت ممكن؛

الترتيبات المفصلة في ما يخص نقل الأسلحة الكيميائية وتخزينها وتدميرها

12- يقرر أن الدولة الطرف التي تقدم مساعدة في تدمير الأسلحة الكيميائية السورية، أو تنقل الأسلحة الكيميائية السورية من الجمهورية العربية السورية إلى دولة طرف تُجرى فيها أنشطة التدمير، أو تُجرى أنشطة تدمير في أراضيها، رهنا بمقتضى العمل بما يتفق مع موضوع الاتفاقية والغرض منها:

(أ) لن تُعتبر دولة طرفاً حائزة ولن تترتب عليها التزامات الدولة الطرف الحائزة في ما يتعلق بالأسلحة الكيميائية السورية؛

(ب) ستسمح للأمانة الفنية ("الأمانة") بالوصول إلى ما يلزم الوصول إليه لإجرائها أنشطة التحقق في ما يتعلق بالأسلحة الكيميائية السورية؛

(ج) ستمنح الأمانة، خلال إجراء أنشطة التحقق هذه، الامتيازات والحصانات المبيّنة في الاتفاقية، ولاسيما في الجزء الثاني من مرفقها المتعلق بالتحقق؛

(د) ستشاور بشكل وثيق مع المدير العام في تنفيذ هذا القرار وتقدم إليه بحسب الاقتضاء معلومات مستوفاة من أجل تقاريره الشهرية إلى المجلس؛

(هـ) ستيسّر لممثلي الجمهورية العربية السورية مراقبة نقل الأسلحة الكيميائية وتدميرها؛

(و) ستتخذ جميع التدابير لتنفيذ الأحكام ذات الصلة في هذا القرار وستفي بالمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة 10 من المادة الرابعة من الاتفاقية في ما يتعلق بسلامة الناس وحماية البيئة؛

13- يقرر أن تعقد الأمانة والهيئة الوطنية السورية اتفاقات مرافق خاصة بمرافق تخزين الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، تُحدّد فيها الترتيبات التي تحكم عمليات تفتيش هذه المرافق ريثما تدمّر الأسلحة الكيميائية المخزونة بها أو تُنقل منها، وأن يُعلم المدير العام المجلس بهذه الاتفاقات عند عقدها؛

14- يطلب من الدولة الطرف المعنية التي سٌجرى فيها أنشطة التدمير أن تقوم، بالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف المعنية التي توفر المساعدة في التدمير، بتزويد الأمانة في أجل أقصاه 30 يوماً قبل بدء عمليات التدمير بالمرفق، وبالقدر الذي تحتاج إليه الأمانة من أجل التحقق، بالمعلومات المفصلة عن المرفق التي تقضي بتقديمها الفقرتان 30 و31 من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق؛

15- يطلب من الأمانة أن تعدّ، بالتعاون مع الدولة الطرف المعنية التي سٌجرى فيها أنشطة التدمير ومع الدول الأطراف التي تقدم المساعدة في التدمير، في ما يخص كل مرفق من مرافق التدمير خارج الجمهورية العربية السورية، خطة تحقق مفصلة

متفقا عليها ومشروع اتفاق مرفق، وأن تحيلهما إلى المجلس لكي ينظر فيهما ويقرّهما في أجل أقصاه 30 يوما قبل بدء العمل في المرفق. وينبغي أن يُتمّ المجلس النظر فيهما في أجل أقصاه 15 يوما قبل بدء العمل في المرفق؛

الترتيبات المفصلة في ما يتعلق بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

16- **يطلب من الأمانة أن تعدّ خطة للتحقق من تدمير كل مرفق مما أعلن عنه ولم يدمّر بعد من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية، بالاستناد إلى خطط التدمير التي قدمتها الجمهورية العربية السورية في وقت سابق وبتشاور وثيق معها، وأن تقدم الخطط المجمعّة للتدمير والتحقق إلى المجلس لكي ينظر فيها في أجل أقصاه 9 كانون الأول/ديسمبر 2013؛**

17- **يقرر، رهنا بالفقرة 26 أدناه، أنه لا ضرورة لاتفاقات مرافق خاصةٍ بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية التي سُدّمر في غضون فترة قصيرة من الزمن، لأنه سبق تفتيش جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية؛**

أحكام أخرى

18- **يقرر أن تُعتبر عملياتُ التفتيش التي أُجريت في الجمهورية العربية السورية في مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية منذ 27 أيلول/سبتمبر 2013، عمليات تفتيش أولي وفقا لأحكام الاتفاقية؛**

19- **يقرر أن تقدم الجمهورية العربية السورية إلى المجلس تقريرا شهريا عن الأنشطة المجرأة على أراضيها في ما يتصل بتدمير الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية؛**

20- **يقرر أن تقدم الجمهورية العربية السورية تأكيدا:**

(أ) عند إتمام تدمير جميع مرافق إنتاج أسلحتها الكيميائية، وفقا للفقرة الفرعية 9(ج) من المادة الخامسة من الاتفاقية؛

(ب) وعندما تكون جميع أسلحتها الكيميائية قد دُمّرت داخل أراضيها أو نُقلت من أراضيها؛

21- **يطلب من الأمانة أن تؤكد من خلال تقرير إلى المجلس إتمام كل مرحلة من مراحل الخطة المبينة في الفقرتين 2 و8 أعلاه.**

22- **يقرر أن تقدم الأمانة إلى المجلس تقارير عن تنفيذ هذا القرار باقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية 2(و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1؛**

23- **يأذن للمدير العام، بموافقة الجمهورية العربية السورية وبالتعاون مع الدول الأطراف المعنية، مباشرة، أو من خلال المنسقة الخاصة للبعثة المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة المعنية بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية، أو من خلال الهيئة الوطنية المعنية، بأن يتبادل معلومات محددة عن الأسلحة الكيميائية**

السورية مع الكيانات التي تعرض تقديم خدمات نقل أو مساعدة في التدمير، رهنا بتطبيق "مبدأ الحاجة إلى المعرفة" تطبيقاً صارماً وبعقد اتفاق سرية مناسب بين المدير العام والكيان المعني؛

24- **يطلب من المدير العام أن يستطلع، على أساس عاجل، بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية، خيارات تدمير مكونات الأسلحة الكيميائية الثنائية وأي كتل تفاعل مرتبطة بها مشار إليها في الفقرة الفرعية 3(أ) أعلاه، والمواد الكيميائية المعلن عنها المشار إليها في الفقرة الفرعية 3(ب) أعلاه، في مرافق تجارية للتخلص من المواد الكيميائية، وأن يُدرج ما يخلص إليه في خطة التدمير التي ستُقدم إلى المجلس لكي ينظر فيها عملاً بالفقرة 8 أعلاه؛**

25- **يطلب من المدير العام أن يقدم إلى المجلس، بالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف المعنية، وفي أجل أقصاه 2 كانون الأول/ديسمبر 2013، تقريراً:**

(أ) عن تنفيذ هذا القرار، وخاصة عن جميع الظروف ذات الصلة، مثل الوضع الأمني في الجمهورية العربية السورية، وتوفير الموارد المالية والتقنية واللوجستية اللازمة، وتمييز المكان الذي (الأماكن التي) سيجري فيه (فيها) التدمير خارج الجمهورية العربية السورية، والتقدم في تنفيذ الفقرة 2 أعلاه وفي إعداد الخطة المنصوص عليها في الفقرة 8 أعلاه؛

(ب) وعن أي مشكلة متصلة بتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك، في جملة أمور، ما يتصل بالفقرة 2؛

وأن يقدم توصياته إلى المجلس لكي ينظر فيها ويتخذ التدابير اللازمة؛

26- **يقرر أن هذا القرار لا يخلّ بالقرارات ذات الصلة التي لم ينظر فيها المجلس بعد، بما في ذلك الوثائق EC-M-34/DEC/CRP.1 و EC-M-34/DEC/CRP.2 و EC-M-34/DEC/CRP.3 و EC-M-34/DEC/CRP.4 و EC-M-34/DEC/CRP.5 و EC-M-34/DEC/CRP.6 و EC-M-34/DEC/CRP.7 و EC-M-34/DEC/CRP.8 و EC-M-34/DEC/CRP.9 و EC-M-34/DEC/CRP.10 و EC-M-34/DEC/CRP.11 و EC-M-34/DEC/CRP.12 المؤرخ جميعها بـ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2013؛**

27- **يعترف بأن هذا القرار لا ينشئ أي سابقة بالنسبة إلى المستقبل.**

المرفق

مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية

- 1 مرافق ذات وحدات/نظم متحركة مصممة للخلط والتعبئة ومرافق خلط وتعبئة لم تُفكك بعدُ معداتها المتخصصة، موجودة في نفس المكان الذي توجد فيه مواقع تخزين للمكونات الثنائية و/أو الذخائر الفارغة؛
- 2 مرافق لها وحدات معدات/خطوط إنتاج مفصولة أو كاملة (لم تُفكك بعد) لإنتاج عامل كيميائي أو مكونات ثنائية؛
- 3 مرافق فيها معدات مفككة للإنتاج ومعدات مفككة للخلط والتعبئة؛
- 4 مرافق لإنتاج مواد كيميائية أخرى (ثيو ثنائي غليكول، وحمض الخليك، إلخ.)؛
- 5 مرافق لا توجد بها أي معدات متخصصة أو عادية.

--- 0 ---